

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه والنبي A إذا كان منه على طريق إرادة الخبر ما لا يوافق إرادة ربه تعالى لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له وأما أبو بكر B فقد رام من النبي A أن يبين له وجه خطئه فيما عبر فلم يفعل A . وأما ما تعلقوا به بما روي عنه A من قوله لأبي بكر وعمر لولا اختلافكما علي ما خالفكما فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح ولو صح لكان حجة في إبطال تقليدهما لأن الأمر الموجود فيهما منع رسول الله A من الأخذ برأيهما في أمور الدنيا ففرض علينا اتباعه A وألا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة وهذا بين .

وأما قوله A عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فقد علمنا أنه A لا يأمر بما لا يقدر عليه ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده A قد اختلفوا اختلافا شديدا فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه وهذا ما لا سبيل إليه ولا يقدر عليه إذ فيه الشيء وضده ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الإخوة بقول أبي بكر وعائشة ويورثه الثلث فقط وباقي ذلك للإخوة على قول عمر ويورثه السدس وباقيه للإخوة على مذهب علي . وهكذا في كل ما اختلفوا فيه فبطل هذا الوجه لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه فهذا وجه .

أو يكون مباحا لنا بأن نأخذ بأي ذلك شيئا وهذا خروج عن الإسلام لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا إلى اختيارنا فيحرم كل واحد منا ما يشاء ويحل ما يشاء ويحرم أحدا ما يحله الآخر وقول الله تعالى { حرمت عليكم لميتة ودم ولحم لخنزير ومآء أهل لغير الله به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآء أكل لسبع إلا ما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضل في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } وقوله تعالى { لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون } وقوله تعالى { وأطيعوا الله وأطيعوا رسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وصبروا إن الله مع الصابرين } يبطل هذا الوجه الفاسد ويوجب أن ما كان حراما حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة وما كان واجبا يومئذ فهو واجب إلى يوم القيامة وما كان حلالا يومئذ فهو حلال إلى يوم القيامة

